

القرار رقم 418

المؤرخ في 18 أبريل 2017

ملف اجتماعي رقم 2017/1/5/705

التوقف عن استغلال مادة السردين كمادة أولية بأمر من السلطات الوطنية لاحترام الفترة البيولوجية التي تخضع لها مادة السردين قصد التوالد يجعل طبيعة عمل المقاوله عملا موسميا ولا يكتسي العقد صبغة العقد غير المحدد المدة- نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها شرعت في العمل لدى المدعى عليها إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية في 2011/05/09، لأجله التمسست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مجموعة تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر مع تمكينها من شهادة العمل ورفض باقي الطلبات. استأنفه الطرفان، فقطضت محكمة الإستئناف بإلغائه فيما قضى به من تعويض عن الإخطار والفصل والضرر ورفض الطلب بخصوصها وبتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها لتعليل موسمية عمل المطلوبة في النقض، هو مجرد استنتاج تعوزه الحجة والإثبات، فالراحة البيولوجية تقتصر على سفن الصيد البحري في أعالي البحار أما قوارب الصيد الساحلي لسماك السردين فهي تعمل على طول السنة وهو شيء يؤكد تواجد مادة السردين بشكل يومي بالأسواق، كما أن معامل تصبير وتعليب سمك السردين لا علاقة لها بالراحة

البيولوجية. كما أن ما اعتمد عليه القرار الإستثنائي من اعتبار العلاقة الشغلية ذات طابع موسمي بناء على أوراق الأداء التي تفيد أن عمل المستأنف عليها لم يكن مضبوط اليوم والساعة بصفة مستمرة ومستقرة وإنما تتغير عدد ساعات وأيام عملها حسب كل نوع. وهو تعليل ناقص باعتبار أن أوراق الأداء هي وثائق من صنع المشغلة وتقوم بملئها بالبيانات التي تناسبها وتفرضها على العمال. كما أن وثائق الأداء هي حجة لإثبات العلاقة الشغلية وليس الإستمرارية إلا في حالة إذا تمت الإشارة إليها بشكل صريح. وأن تعليل القرار الإستثنائي بكون توقيت عمل الطاعنة غير مضبوط باليوم والساعة، وهو تعليل ناقص لأن العمال يعملون على شكل أفواج ولساعات متأخرة من الليل ويتغير توقيت عملهم من يوم إلى آخر حسب الأفواج. أما بخصوص تصريح السيد (ع. عبد الكريم) المعتمد عليه في تعليل القرار المطعون فيه، فإن تصريحه بأنه في حالة عدم توفر السردين فإن العمال يحضرون للشركة وإن ضاع يومهم كاملاً بها يفسر بأنهم يقومون بأعمال ترتبط بنشاط المشغلة بمعنى آخر أن الأجير يبقى رهن إشارة مشغلته داخل مقر العمل ويخضع لإشراف وتعليمات ورقابة مشغلته على طول السنة سواء تواجدت مادة السردين أم لا. مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لإعدامه، خاصة أنها لم تقم بإجراء بحث. وأن المشغلة تارة تقول أن الأجراء ارتكبوا خطأ جسيماً بعد عرقلة العمل وتارة تدعي أنها يفيد ملوكها مسطرة الطرد طبقاً لمقتضيات المادتين 62 و63 من مدونة الشغل وأن اشتغال الطاعنة بصفة مستمرة يستفاد من خلال الوثائق المدلى بها والتي تحمل تاريخ الدخول وتثبت استمراريتها في خدمتها. وأن المطلوبة في النقض تدببت في الأسباب التي اعتمدها في اعتبار الطاعنة غادرت عملها بمحض إرادتها بعد ارتكابها خطأ جسيماً بعد أن أغفلت مقتضيات مدونة الشغل وتضع على عاتقها ما تدعيه. وأن اعتماد الشكاية التي تقدمت بها ضد الطاعنة لإثبات الخطأ الجسيم لا أساس له من الصحة خاصة أن المحضر الذي أدلى به من صنعها ولا يعتبر حجة إثباتية خاصة أنه تمت الإشارة إلى دخول مجموعة من العمال دون ذكر أسمائهم وأفادت أنهم قاموا بعرقلة سير العمل بتاريخ 2011/04/18 وأفادت كذلك أن الطاعنة رفضت القيام بالعمل. فبالرجوع إلى وثائق الملف سيلاحظ أن الإتحاد المحلي للكنفدرالية للشغل بأكادير دعا لخوض إضراب لمدة 48 ساعة يومي 19/18 أبريل 2011

وأن المشغلة لجأت إلى خلق سيناريو لطرده العمال من عملهم إلا أنها لم تنسق في ادعاءاتها لأنها لجأت للإستدعاء بعد اجتماع 2011/04/18 وقبولها والتزامها بشروط العمال حيث لا يمكنها التملص من مسؤوليتها وما التزمت به من حيث لم تتمكن من نسج عناصر الوقائع كما كانت تنوي حيث اختلط عليها الأمر واعتبرت يوم 2011/04/18 يوم ارتكاب الخطأ الجسيم في حين أن جميع دفوعاتها السابقة أشارت إلى تاريخ 2011/04/23 وهو تاريخ رفض القيام بالعمل حسب ادعائها مما يتناسب معه الحكم بعدم ارتكازه على أساس وبنقضه.

لكن، ولما كانت العلاقة الشغلية ثابتة بين الطالبة والمطلوبة في النقض بإقرار المشغلة، فإن عبء إثبات استمرارها يقع على الأجير، التي عجزت عن ذلك ولم تدل بأي حجة تثبت فعلاً أن العلاقة الشغلية التي تربطها بالمطلوبة في النقض هي علاقة شغل مستمرة وليست موسمية كما دفعت بذلك المشغلة، وذلك بناء على عدم توفر المادة الأولية المتمثلة في سمك السردين طوال السنة على أساس خضوعها لفترة راحة بيولوجية خلال كل سنة بأمر من السلطات الوطنية وتبعاً لأحوال الطقس، وهو ما اعتمدته المحكمة في تعليلها لإثبات موسمية عمل المطلوبة في النقض. ويبقى ما جاء بتعليل المحكمة بخصوص أوراق الأداء وتصريحات وكيل المشغلة من باب التزويد الذي يستقيم القرار بدونه. ويبقى القرار المطعون فيه سليماً في ما انتهى إليه في هذا الشق، ويحل هذا التعليل محل التعليل المتقدم كما أن المحكمة المطعون في قرارها كانت على صواب لما اعتبرت أن ثبوت موسمية عمل المطلوبة في النقض يغني المحكمة في البحث عن مدى مشروعية فصل الطاعنة من عملها من عدمه. والقرار المطعون فيه يبقى بذلك معللاً تعليلاً سليماً وجاء مرتكزاً على أساس قانوني سليم، والوسيلتان لا سند لهما.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة: المصطفى مستعيد مقرر ومريّة شيحة وأنس لوكيلي والعربي عجابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفققي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.